



وزارة التعليم

نوع المعملة: تعليم

رقم المعاملة: ٤٤٠٧٦٥٤٢٢/١

تاريخ المعملة: ١٤٤٤-٧-٣

المرفقات: لا يوجد



(تعيم لجميع إدارات التعليم)

حفظه الله

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / بمحافظة

حفظه الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة (السادسة) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ، ودعمًا للاستثمار في التعليم الأهلي وتمكينًا وتشجيعًا للمستثمرين.

عليه اعتمدوا تمكين منشآت التعليم الأهلي من استثمار مبانيهم خارج أوقات العمل الرسمي وفي أيام الإجازات وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١/ أن يكون البرنامج مقتصرًا على الأغراض التي تخدم العملية التعليمية مثل تقديم برامج تدريبية أو برامج إثرائية وثقافية ورياضية للطلاب والطالبات أو لطلاب التربية الخاصة.

٢/ أن لا يؤثر البرنامج المقام بأي حال من الأحوال على العملية التعليمية في المنشأة.

٣/ الالتزام بكلية الأنظمة والتعليمات الخاصة بالجهات ذات العلاقة مع تحمل المنشأة المسؤولية الكاملة على ما يترتب من إقامة تلك البرامج.

والله ولي التوفيق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان